[429] يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فانه لا ضرر ولا ضرار (1). ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير نحوه (2). ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (3). (32282) 4 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال: ثم أمر بها فقلعت ورمي (1) بها إليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انطلق فاغرسها حيث شئت. (32283) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا ضرر ولا ضرار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الشفعة (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

(1) في الفقيه: اضرار (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 147 / 648. (3) التهذيب 7: 146 / 651. 4 - الكافي 5: 294 / 8. (1) في المصدر: ثم رمى. 5 - الكافي 5: 293 / 6. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة. (2) يأتي في الابواب 13 و 14 و 15 و 16 من هذه الابواب. (*)